


# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٢ جمادى الثانية سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨١ م. العــدد ٢٩٩٧


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٢ .
نصادق — بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقدة :—

# قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨١

# قانون جامعـــة مؤتـــه

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون جامعة مؤتة لسنة ١٩٨١ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

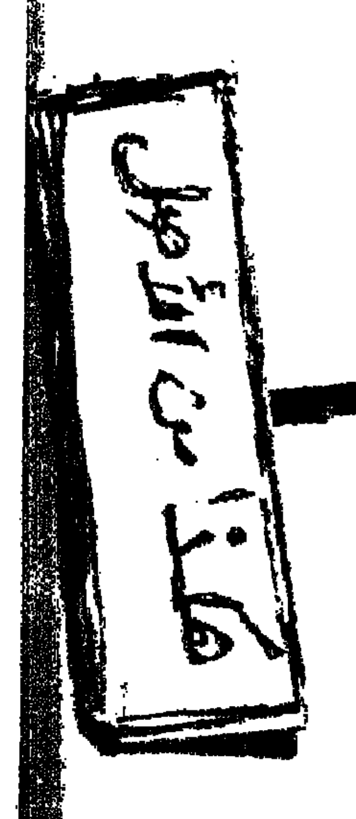
المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التاليه : حيثما وردت في هذا القانـــون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

| | |
|---|---|
| الجامعـــة | جامعة مؤتـــة . |
| مجلس الامناء | مجلس امناء الجامعة . |
| الرئيس | رئيس الجامعة . |
| العسكرية | العسكرية والشرطية والامنية وما اتصل بذلك . |

المادة ٣ — تؤسس في المملكة جامعة يطلق عليها اسم ( جامعة مؤتـــة ) ، مركزها مؤته في محافظة الكرك ، وتكون مؤسسة وطنية للتعليم العالي المدني والعسكري .

المادة ٤ — تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية مستقلة ولهـــا بهذه الصفة ان تقاضي وان تقاضى وان توكل عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية ، وللجامعة حق التملك والاقتراض وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بسائر التصرفات والاجراءات التي تمكنها من تحقيق اهدافها المقررة وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥ — تهدف الجامعه الى تحقيق الغايات الاساسية التي تسعى الجامعات الى بلوغها ، وعلى الوجه الاخص ما يلي :—
أ — اتاحة فرص التعليم العالي وتجويد محتواه ورفع مستواه .
ب — تزويد البلاد بالمختصين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والاداب والفنون وتزويد الاجهزة العسكرية بالضباط والقادة المؤهلين لمواجهة التحديات المعاصرة والمستقبلية في الميادين العسكريه والمدنيةسواء بسواء .
جـ — تعميق الاعتزاز الوطني الاردني والانتماء القومي العربي وتنميـــة مواهب الطلبة ، وتوكيد صفات القيادة والموطنه المنتجه لديهم ، والربط الوثيق بين شحذ العقل والتحلي بالخلق الكريم في جميـــع النشاطات .





د — تشجيع البحث العلمي وبشكل خاص البحث العلمي العسكري ووضع نتائجـــه موضع التطبيق في خدمة التنمية الاردنية الشاملة ونجاعة الاداء والانجاز في الميادين العسكرية .
هـ — استيعاب التكنولوجيا الحديثة ونقلها واستخدامها في الفعاليات الاردنية المدنية والعسكرية .
و — نشر المعرفة ، ولا سيما ما يتصل منها بالحضارة العربية الاسلامية والاسهام في رقي الحضارة الانسانية.

المادة — ٦ اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة ولمجلس الامناء ان يقرر استعمال اي لغة اخرى في الحالات التي يراها مناسبة .

المادة — ٧ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون ، تتبنى الجامعـــة احدث الوسائل وانجع الاساليب في التعليم والتعلم واختيار المساقات وموضوعات البحث . وبشكل متميز تتبنى الجامعة الوسائل التالية :
أ — تطبيق قواعد التنظيم العسكري والانضباط على جميع الدارسين والعاملين في الجامعـــة ، وفرض التدريب العسكري على الدارسين وعلى ذلك ، يعفى خريج الجامعة في اثناء خدمة العلم ، من التدريب العسكري الاساسي ، ويمنح رتبة ضابط خـــلال هذه الخدمة ويصبح ضابط احتياط بعد انتهائها .
ب — اشراك الطلبة في ادارة شؤونهم في الجامعة .
ج — اعتبار التطبيق الميداني جـــزءا لايتجزأ من الدراسة النظرية وتقديره بعـــدد الساعات المعتمدة ، حق قدره .
د — ربط التعليم الميداني ، الفردى والجماعي ، بالمجتمع المحلي من حيث النهوض به والاسهام في حل مشكلاته .
هـ — فتح ابواب الجامعة لنشاطات المجتمع المحلي وخدمته وتلبية حاجاتة .
و — اتاحة فرص التربية المستديمة والمستمرة في جميع الدراسات الاكاديمية والعسكرية لجميع الدارسين من المنتسبين للقوات العسكرية وغيرهم ، بقصد رفع مستوى مؤهلاتهم او تحديث معلوماتهم .
ز — فتح باب الجامعة للطلبة المؤهلين للقبول فيها من ابناء الدول — العربية الشقيقة .
ح — توثيق الصلات مع الجامعات الاردنية والعربيـــة والعالمية والاستفادة من خبراتها ونقل خبرة الجامعة اليها :

المادة ٨ — أ — للجامعة مجلس امناء يتألف من :—
١ — وزير التربية والتعليم .
٢ — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .
٣ — ثلاثة اعضاء من العسكريين يمثلون الاجهزة العسكرية .
٤ — ثلاثة اعضاء من المدنيين يتوافر في كل منهم المستوى الجامعي ومن ذوى الخبرة والقدرة على خدمة المجتمع :
٥ — رئيس الجامعـــة :
٦ — يجوز تعيين عضوين من رعايا الدول العربية الشقيقة .
ب — يعين الملك من بين اعضاء مجلس الامناء رئيسا له بأرادة ملكية سامية .
ج — بأستثناء الاعضاء المعينين في مجلس الامناء بحكم مناصبهم الرسمية يعين الملك سائر الاعضـــاء ويعفيهم من العضوية ويقبل استقالاتهم بأرادة ملكية سامية .

د – ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيسه.

هـ – لاترتبط عضوية الاعضاء بحكم مناصبهم بمدة محدودة ، وتكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء الآخرين اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

و – تحدد بنظام طريقة دعوة مجلس الامناء الى الاجتماع وتنظيم جلساته وصنع قراراته وتدوينها وسائر الامور المتصلة بأداء المجلس لمهامه ووظائفه .

ز – اذا شغر مركز اي عضو في مجلس الامناء فيعين عضوا آخر ليحل محله خلال مدة لاتتجاوزشهرين من تاريخ شغور المركز ويعين العضو الجديد لاكمال مدة سلفه.

المادة ٩ – يتولى مجلس الامناء الصلاحيات والمسؤوليات التالية :–

أ – رسم السياسة العامة للجامعة والاشراف على تنفيذها .

ب – دعم استقلال الجامعة في النواحي الاكاديمية والمالية والادارية .

ج – النظر في مشاريع القوانين والانظمة التي تتصل بالجامعة واداء اعمالها.

د – قبول الهبات والاعانات والمنح واية موارد اخرى للجامعة.

هـ – اقرار ميزانية الجامعة السنوية والاشراف على تطبيقها.

و – تحديد الرسوم الجامعية وكيفية ادائها.

ز – تنسيب شخص او اكثر للتعيين رئيسا للجامعة .

ح – تعيين نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفى وما ماثل من ادارات الجامعة .

ط – رسم الخطط لتطوير الجامعة ومنشآتها .

ي – اقرار صيغة التقرير السنوي للجامعة بما في ذلك حساباتها الختامية .

ك – تعليق الدراسه في الجامعة او في احدى كلياتها للمدة التي يراها ضرورية.

ل – ممارسة اي صلاحيات اخرى يحددها هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

م – بحث اي قضايا ومشكلات يعرضها رئيس الجامعة .

المادة ١٠ – يعين رئيس الجامعة بأرادة ملكية سامية من بين الاشخاص الاردنيين الذين ينسب مجلس الامناءتعيينهم لهذا المنصب ، ويحدد مجلس الامناء راتب الرئيس وتعويضاته وعلاواته والشروط الاخرى لاستخدامه .

المادة ١١ – تتكون موارد الجامعة المالية من المصادر التالية :–

أ – المنح المقدمة من الحكومة.

ب – حصيلة اية رسوم او ضرائب تفرض لمصلحة الجامعة.

ج – الرسوم الجامعية.

د – ريع استثمارات الجامعه ونشاطاتها .

هـ – الهبات والاعانات والمنح والوصايا وريع الوقف.

و – اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء.

هكذا من الأصل



المادة ١٢ – تقوم الجامعة بأنشاء الكليات الجامعية والمراكز العلمية والمعاهد ومراكز البحث والتدريب والمستشفى في حرمها ، وفي اي مكان آخر في المملكة بقرارات يتخذها مجلس الامناء وتقترن بالارادة الملكية السامية ، ويجوز دمج هذه الكليات او المراكز او المعاهد او الغاؤها او فك ارتباطها بالجامعة بقرارات يتخذها مجلس الامناء.

المادة ١٣ – يشرف على تنظيم الدراسة في الجامعة وتقرير محتواها واساليبها مجلس الجامعة الذي يتألف على النحو التالي:–

أ – رئيس الجامعة رئيسا

ب – نائب او نواب رئيس الجامعة .

ج – عمداء الكليات .

د – عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية فيها ولمدة سنة واحدة فقط.

هـ – امين عام وزارة التربية والتعليم.

و – احد مساعدي رئيس هيئة الاركان .

ز – احد مساعدي مدير الامن العام.

ح – عضو او اكثر يعينه مجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة ١٤ – يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ – النظر في مشاريع برامج الدراسة وخططها المقدمة من مختلف الكليات والمراكز والمعاهد ومناقشتها واقرارها .

ب – اتخاذ الاجراءات لرفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي في الجامعة لتلبية حاجات التنمية الوطنية.

ج – التنسيق بين نشاطات الكليات العلمية والتعليمية والاجتماعية .

د – تحديد شروط القبول في الجامعة ووضع اسس الاختيار فيها ضمن اعداد الطلبة التي يحددها مجلس الامناء .

هـ – منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات واتخاذ القرارات بشأن معادلة الشهادات والمساقات العلمية ضمن الجامعه .

و – تحديد ملاك هيئة التدريس.

ز – اعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحساباتها الختامية وتقديمها الى مجلس الامناء.

ح – اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالجامعة .

ط – اي امور اخرى يرى رئيس الجامعة عرضها على المجلس.

المادة ١٥ – يمارس رئيس الجامعة اية صلاحيات او مسؤوليات يخولها له هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:

أ – تمثيل الجامعه امام جميع الجهات والهيئات في داخل المملكة او في خارجها:

ب – تعيين موظفي الجامعة الاداريين وترفيعهم وانهاء عملهم حسب احكام النظام الصادر بهذا الشان .

ج – ابرام العقود وصرف النفقات حسب احكام النظام المالي للجامعة .

د – ادارة شؤون الجامعة العلميه والادارية والماليه وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٦ يمارس النائب الاول لرئيس الجامعة صلاحيات الرئيس ومسؤولياته عند خلو منصبه او في حالة غيابه او مرضه ولرئيس الجامعة ان يفوض لنوابه او لاي منهم ايا من صلاحياته ومسؤولياته المخوله لـه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٧ تحدد صلاحيات العمداء ومجالس الكليات والدوائر وما ماثل بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ يقسم رئيس الجامعة امام مجلس الامناء وقبل ممارسة مهام منصبه اليمين التالية :
«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنه، وان اقوم بواجبي بكل امانه واخلاص» .

المادة ١٩ تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية او البلدية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات .

المادة ٢٠ أ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الجامعة .
ب– يعين مجلس الامناء مدققي حسابات قانونيين للقيام بتدقيق حسابات الجامعة حسب اتفاق يعقده لهذا الغرض .

المادة ٢١ يتم نقل واعارة وانتداب الضباط من الاجهزة العسكرية الى الجامعة حسب الحاجة وفي ضوء القوانين والانظمة المعمول بها ، وللمدة التي يتفق عليها .

المادة ٢٢ يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامناء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بما يلي .
أ – شؤون اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس والبحث في الجامعة ورتبهم وترفيعهم ورواتبهم ودرجاتهم ومكافآتهم وعلاواتهم واجازاتهم واجازات التفرغ العلمي وايفادهم وكيفية تعيينهم وتثبيتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وتجديد خدماتهم وانهائها وتشكيل المجالس التأديبيه واجراءاتها وصلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها ؛
ب– الصلاحيات الادارية لرئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومديري الدوائر الاكاديمية ومديري المراكز التعليمية والمعاهد والمستشفيات ومديري الدوائر الادارية فيما يتعلق باعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين .
جـ– تنظيم البحث العلمي .
د – شروط قبول الطلبة .
هـ – منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها .
و – البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد .
ز – معادلة الشهادات .
ح – شؤون الموظفين والمستخدمين في الجامعة التي تشمل كيفية تعيينهم وتثبيتهم وتحديد رواتبهم واجورهم ومكافآتهم وتعويضهم واجازاتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وتاديبهم وعزلهم وتشكيل المجالس التاديبية واجراءاتها وصلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها .
ط– الانتقال والسفر والتامين الصحي وانشاء صناديق الادخار والاسكان لاعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين في الجامعة .



ي– الشؤون المالية للجامعة ؛
ك– شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات .
ل – الشؤون الادارية والمالية الخاصة بمؤسسات ومراكز التدريس ومشاريع الاستثمار التي تقيمها الجامعة .
م – اية انظمة اخرى تحتاج اليها الجامعة ؛

المادة ٢٣– الى ان يتم تعيين مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية الخاصة بجامعة مؤته صلاحيات مجلس الامناء وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه كما يخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الامناء وصلاحيات رئيس الجامعة الى ان يتم تعيين رئيس لكل من المجلسين وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .

المادة ٢٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

١٩٨١/٣/٢٢

**الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
**معن ابو نوار**

وزيـــر
الماليــة
**سالم مساعده**

وزيـــر
الاعــلام
**عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
**حسن ابراهيم**

وزيـــر
الزراعـــة
**مروان دودين**

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكاله
**احمد عبدالكريم الطراونة**

وزيـــر دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
**هكمت الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزيـــر
الداخليـــة
**سليمان عــرار**

وزيـــر
الخارجية
**مروان القاسم**

وزيـــر
العمـــل
**الدكتور جواد العناني**

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
**انعـام المفتي**

وزيـــر
الصحـــة
**الدكتور زهير ملحس**

وزيـــر
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التـــل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزيـــر
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكاله
**وليد عصفور**

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨
نصادق بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

### قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

## قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند رقم ( ١ ) من جدول رسوم الطوابع رقم ١ ( ١/النسبة ) الملحق بالقانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة ( وبوالص التأمين على اختلاف انواعها حسب قيمها ) الواردة فيه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —
( وبوالص او عقود التأمين على الحياة حسب قسط التأمين السنوي وبوالص او عقود التأمين الاخرى حسب قسط التأمين المستحق على ان يتم تطبيق احكام هذا البند اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١٨ .

المادة ٣ — يلغى نص البند رقم ( ٢ ) من جدول رسوم الطوابع رقم ١ ( ١/النسبة ) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
٢ — أ — مستندات الصرف التي تدفع قيمتها نقدا او بالشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات او المؤسسات الرسمية كما يلي : —

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٠٥٠ | | اذا كانت القيمة دينار واحد ولا تتجاوز خمسين دينارا |
| ١٥٠ | | اذا كانت القيمة تزيد على خمسين دينارا ولا تتجاوز مائة دينار . |
| ٢٠٠ | | اذا كانت القيمة تزيد علىماية دينار ولا تتجاوز خمساية دينار . |
| ٣٥٠ | | اذا كانت القيمة تزيد على خمساية دينار ولا تتجاوز الف دينار . |
| ٠٠٠ | ١ | اذا كانت القيمة فوق الالف دينار ، فيستوفى عن كل الف او اي كسر منه . |

ب — لا تسري احكام الفقرة ( أ ) اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مساهي واجور اضافية كما لا تسري على اجور العمال والاستحقاقات التي تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشة للمتقاعدين .



١

المادة ٤ — يعدل البند رقم ( ٥ ) من جدول رسوم الطوابع رقم ١ ( ١/النسبة ) الملحق بالقانون الاصلي وذلك بالغاء عبارة ( اذا لم تقترن اي منها بعقد خطي ) الواردة فيه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —
( واذا اقترنت اي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً متمماً لهذه الحالات ) .

المادة ٥ — يلغى البند رقم ( ١٥ ) من جدول رسوم الطوابع رقم ( ١ ) ( ٢/ المقطوعة ) الملحق بالقانون الاصلي ويعاد ترقيم البند رقم ( ١٦ ) منه ليصبح ( ١٥ ) .

١٨ / ٣ / ١٩٨١

**الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
**معن ابو نوار**

وزير
المالية
**سالم مساعده**

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عوده**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير شؤون
الارض المحتلة
**حسن ابراهيم**

وزير
الزراعة
**مروان دودين**

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
**احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير
الداخلية
**سليمان عرار**

وزير
الخارجية
**مروان القاسم**

وزير
العمل
**الدكتور جواد العناني**

وزيرة
التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير
الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزير
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : –

## نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨١
# نظام المراكز العلمية في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة ( ب ) من المادة ( ٣٤ ) من قانون الجامعة الاردنية رقم ( ٥٢ ) لسنة ٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام المراكز العلمية في الجامعة الاردنيه لسنة ١٩٨١ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة الجامعة الاردنية
الرئيس رئيس الجامعة
المركز المركز العلمي في الجامعة
المدير مدير المركز

المادة ٣ – أ – ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الامناء ، بناء على تنسيب مجلس الجامعة ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

ب – تهدف المراكز الى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث او التدريس او التدريب او التأهيل او غيرها .

المادة ٤ – أ – يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد اعضائه على ( ١١ ) عضوا يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد يختار الرئيس من بينهم رئيسا للمجلس .

ب – يدير المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الماده ٥ – يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعة المعمول به .

المادة ٦ – يجوز للمركز منح « شهادات » وفقا لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الاردنية ، اذا كانت طبيعة اهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات .

المادة ٧ – يعين العاملون في المركز وفقا لقانون الجامعة وانظمتها وتعليماتها ويخضعون لاحكامها .



المادة ٨ – يصدر الرئيس ، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء ، التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام ، بما في ذلك تحديد الاهداف الخاصة بكل مركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التى تهم المركز

١٩٨١/٣/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
**معن ابو نوار**

وزير
المالية
**سالم مساعده**

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

**وزير شؤون الارض المحتلة**
**ووزير الخارجية بالوكالة**
**حسن ابراهيم**

وزير
الزراعة
**مروان دودين**

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
**احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير
العمل
**الدكتور جواد العناني**

وزيرة
التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير
الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

**وزير الصناعة والتجارة**
**ووزير التموين بالوكالة**
**وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

## نظام رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨١

# نظام صندوق التبرعات للجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة ( ٣ ) من قانون الجامعة الاردنية رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٧٢

---

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام صندوق التبرعات للجامعة الاردنيه لسنة ١٩٨١ ) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
الجامعـــــة : الجامعة الاردنية
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة
الصنــــدوق : اي صندوق ينشأ في الجامعة بمقتضى هذا النظام .
الرئــيس : رئيس مجلس ادارة الصندوق او من يفوضه خطيا
المجلـــس : مجلس ادارة الصندوق المؤلف بمقتضى هذا النظام .
التبرعـــات : الاموال التي تقدم الى الصندوق تمويلا له وتحقيقا لاغراضه عن طريق الوقف اوالوصايا او الهبات او المنح .

المادة ٣ ــ ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها اشخاص طبيعيون او معنويون للانفاق او الاقراض منها ، أو من ريعها على غرض او اكثر من الاغراض التالية :ــ
أ ــ تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة
ب ــ تقديم منح دراسية للطلبه غير الاردنيين في الجامعة ، ممن لهـم اهتمام خاص بدراســة اللغه العربية والحضارة الاسلامية .
ج ــ تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة
د ــ دعم انشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجهـــا .
هـ ــ تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليهـــا .
و ــ دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة .
ز ــ تمويل بعض الانشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة
ح ــ اي غرض آخر غير ما ذكر اعلاه يقره مجلس الامناء

هكذا من الأصل



المادة ٤ ــ أ ــ يتولى ادارة الصندوق وتخطيط برامجه وتصريف جميع شؤونه الادارية والمالية واستثمار امواله وسائر الامور المتعلقه به مجلس ادارة يتألف برئاسة رئيس الجامعة ومن اربعة اعضاء يعينهم مجلس الامناء من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ب ــ يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويعتبر اي اجتماع يعقد قانونيا اذا حضره ثلاثة من اعضائه على ان يكون الرئيس أحدهم ، وتتخذ القرارات فيه بالاجماع اوباكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ٥ ــ يعتبر التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار تبرعا عاديا للجامعة ولا تنطبق عليه احكام هذا النظام .

المادة ٦ ــ اذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في انفاق تبرعه عليه من بين الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض ، ويترتب على المتبرع دفعها وفقا للطريقة والشروط التي يتفق عليها مع المجلس ، واذا تخلف عن ذلك فلمجلس الامناء بناء على تنسيب المجلس تصفية حساب المتبرع والتصرف باي اموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق اغراض هذا النظام وفي كل الاحـــوال لايجوز استرداد التبرع المدفوع .

المادة ٧ ــ يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه احكام هذا النظام تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه ، ويتولى المجلس تنظيم الحساب وادارته وفقـــا للتعليمات الماليـــة المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على اي بيانات او كشوف مستخرجة منه .

المادة ٨ ــ أ ــ للصندوق ميزانية خاصة يقرها مجلس الامناء بناء على تنسيب من المجلس .
ب ــ رئيس المجلس هو آمر الصرف لميزانية الصندوق ونفقاته ، وله ان يفوض صلاحياته هذه او بعضا منها لواحد او اكثر من اعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق او بحسابات المتبرعين .

المادة ٩ ــ يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على اي من حسابات المتبرعين له وذلك في حدود المبالغ المخصصة او المرصودة في ميزانية الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الميزانية او ذلك الحساب ، ولا يجوز صرف اي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب ميزانية سنة لاحقة او على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الاحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف احكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها او من الشخص الذي وافق على ذلك .

المادة ١٠ ــ يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الامور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن اعماله على ان لاتتحمل الجامعة اي مسؤولية مالية من جراء قيامه بذلك .

المادة ١١ ــ يفصل مجلس الامناء في اي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقا لاحكامه .

المادة ١٢ – يقدم رئيس المجلس تقريرا سنويا عن اعمال الصندوق ضمن التقرير السنوى الذي يقدمه رئيس الجامعه عن اعمالها .

الماده ١٣ – يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٨١/٣/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
**معن ابو نوار**

وزير
المالية
**سالم مساعده**

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

**وزير شؤون الارض المحتلة**
**ووزير الخارجية بالوكالة**
**حسن ابراهيم**

وزير
الزراعة
**مروان دودين**

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
**احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير
الداخلية
**سليمان عرار**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير
العمل
**الدكتور جواد العناني**

وزيرة
التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير
الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزير
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

**وزير الصناعة والتجارة**
**ووزير التموين بالوكالة**
**وليد عصفور**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : -

## نظام رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٨١
## نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور بالعدد ( ٢٥٧٧ )من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – يعدل البند ( ٣ ) من الفقرة ( ج ) من المادة ( ١١ ) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ( على ان لايتجاوز مجموع هذه العلاوة مع العلاوة المنصوص عليها في الفقرة ( ب )من هذه المادة مائة دينار ) الواردة في آخره.

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ ) من المادة ( ١٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

| أ – علاوة عائلية | دينار |
|---|---|
| الزوجة | ٧ |
| الولد الاول | ٢ |
| الولد الثاني | ٢ |
| الولد الثالث | ٢ |
| الولد الرابع | ٢ |

١٩٨١/٣/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعدة

وزير
الاعلام
**عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
**حسن ابراهيم**

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
**احمد عبد الكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير
العمل
**الدكتور جواد العناني**

وزيرة
التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير
الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزير
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزير
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**وليد عصفور**

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي

### نظام رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٨١

### نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الهيئة التدريسيه في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ( ١٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ١٢

تصرف لعضو الهيئه التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث العلاوة العائلية الشهرية التالية.

| | دينار |
|---|---|
| للزوجـــه | ٧ |
| للولد الاول | ٢ |
| للولد الثاني | ٢ |
| للوولد الثالث | ٢ |
| للولد الرابع | ٢ |

المادة ٣ يعدل البند (٣) من الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٧ ) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ( على ان لايتجاوز مجموع هذه العلاوة مع العلاوة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ماية دينار ) الوارده في اخره .

١٩٨١ / ٣ / ٢٥

**الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
**معن ابو نوار**

وزيــــر
الماليـــة
**سالم مساعده**

وزيـــر
الاعـــلام
عدنان ابوعودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
**حسن ابراهيم**

وزيــــر
الزراعـــة
**مروان دودين**

وزير العدل ووزيـــر
المواصلات بالوكالة
**احمد عبد الكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزيــــر
الداخليـــة
**سليمان عرار**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزيــــر
العمـــل
**الدكتور جواد العناني**

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
**انعـــام المفتي**

وزيــــر
الصحـــة
**الدكتور زهير ملحس**

وزيــــر
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التــل**

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــه
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**وليد عصفور**



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨١

### نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٦

تصرف للموظف العلاوات العائلية الشهرية التالية : —

| | دينار |
|---|---|
| للزوجـــة | ٧ |
| للولد الاول | ٢ |
| للولد الثاني | ٢ |
| للولد الثالث | ٢ |
| للولد الرابع | ٢ |

على انه اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فيعطى العلاوة عن زوجة واحدة فقط الا اذا كـــان عدد اولاد الموظف اللذين يتقاضى عنهم العلاوة اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخريات بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاخريات مع الاولاد اللذين تدفع عنهم العلاوات على اربعة .

١٩٨١/٣/٢٥

**الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
**معن ابو نوار**

وزيــــر
الماليـــة
**سالم مساعده**

وزيــــر
الاعـــلام
**عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**مضر بدران**

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
**حسن ابراهيم**

وزيــــر
الزراعـــة
**مروان دودين**

وزير العـــدل ووزيـــر
المواصلات بالوكالـــة
**احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزيــــر
الداخليـــة
**سليمان عرار**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**كامـــل الشريف**

وزيــــر
العمـــل
**الدكتور جواد العناني**

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
**انعـــام المفتي**

وزيــــر
الصحـــة
**الدكتور زهير ملحس**

وزيــــر
التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التـــل**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**حسن المومني**

وزيــــر
الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
**وليد عصفور**

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١
# نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل ملحق علاوات الضباط المرفق بالنظام الاصلي باضافة المهن التالية الى الفئة الاولى منه برقم ( ١٤ ) والى الفئة الثالثة منه برقم ( ٢٢ ) .

الفئــة الاولى

١٤— خبير مصور اشعة

الفئة الثالثــة

٢٢— مصور فوتوغرافي

١٩٨١/٣/٢٥ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الثقافة والشباب<br>ووزير السياحة والآثار<br>**معن ابو نوار** | وزيـــر<br>الماليـــة<br>**سالم مساعده** | وزيـــر<br>الاعـــلام<br>**عدنان ابو عوده** | رئيس الوزراء<br>ووزير الدفاع<br>**مضر بدران** |
| وزير شؤون الارض المحتلة<br>ووزير الخارجية بالوكالة<br>**حسن ابراهيم** | | وزيـــر<br>الزراعـــة<br>**مروان دودين** | وزيـــر العـــدل ووزيـــر<br>المواصـــلات بالوكـالة<br>**احمد عبدالكريم الطراونة** |
| وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الوزراء<br>**حكمت الساكت** | وزير دولة لشؤون رئاسة<br>الوزراء ووزير النقل<br>**المهندس علي السحيمات** | وزيـــر<br>الداخليـــة<br>**سليمان عرار** | وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** |
| وزيـــر<br>العمـــل<br>**الدكتور جواد العناني** | وزيـــرة<br>التنمية الاجتماعية<br>**انعـــام المفتي** | وزيـــر<br>الصحـــة<br>**الدكتور زهير ملحس** | وزيـــر<br>التربية والتعليم<br>**الدكتور سعيد التـــل** |
| وزير الشؤون البلدية<br>والقروية والبيئة<br>**حسن المومني** | | وزيـــر<br>الاشغال العامة<br>**المهندس عوني المصري** | وزيـــر الصناعة والتجارة<br>ووزير التموين بالوكالة<br>**وليد عصفور** |



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١١٤ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٨١
# نظام معدل للنظام المالي

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل للنظام المالي لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنه ١٩٧٨ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
اما الاوامر المالية العامة او الخاصة الاخرى فيصدرها وزير المالية .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الىآخرها : ولا تصرفالمستندات الا بعد اجازتها وتوقيعها من قبل الموظف الذي يفوضه وزير المالية .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — يجري صرف الرواتب والعلاوات ورواتب التقاعد قبل يوم العمل الاخير من كل شهر بثلاثة ايام على انه يجوز اوزير المالية ان يأمر بصرفها قبل ذلك .
ب— يجوز توزيع الرواتب والعلاوات والاجور عند الاقتضاء من قبل موظف معتمد يعينه الوكيل .
ج— يجوز دفع الراتب والعلاوات الى مصرف او الى شخص مفوض من قبل الموظف بناء على تفويض خطي يوقعه ذلك الموظف ويصادق عليه رئيسه المباشر ولا يعتبر التفويض المذكور من الوكالات التي يجب تنظيمها لدى الكاتب العدل او تصديقها منه .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقرة ( ب ) التالية اليها : —
ب— اذا كان الموظف الذي صرفت له السلفة الدائمـــة ممن يعملون خارج المملكة فيتم اجراءات تسوية هذه السلفه عند انتهاء الغرض من السلفة او عند انتهاء مهمة الموظف الرسمية ايهما اسبق .

المادة ٦ — يلغى ما ورد في البندين (١)و(٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بمايلي: —
١ — اذا كان اي قانون او تشريع يجيز ردها .
٢ — اذا كانت قد استوفيت بطريق الخطأ العادي دون ان يكون فيه خروج على التعامـل فترد بقرار من وزير الماليه بناء على تنسيب الوزير .
٣ — اما اذا كان في الخطأ خروج على التعامل فترد بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية.

المادة ٧ — يلغى نص المادة ( ٢٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
تحتفظ الوزارات والدوائر بالسجلات والقيود والنماذج المالية المستعملة ويجوز اتلاف النماذج المالية بأمر من الوزير بعد مضي سبع سنوات على انتهاء العمـل بها اما السجلات والقيـود الاخرى فيجري الاحتفاظ بها واتلافها بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

هذا من الأصل

المادة ٨ — يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — ترتبط وحدة الرقابة المالية بمدير النفقات العامة في وزارة المالية .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ( ٢٦ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
أ — عند وقوع اي اختلاس او ضياع في الاموال العامة او الطوابع او الوصولات ذات القسائم فعلى موظف المحاسبة ان يعلم رئيس الدائرة بذلك فورا وعلى رئيس الدائرة ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة .
ب — على رئيس الدائرة ان يعلم وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بأي نقص يحصل في الاموال العامة وعلى وزير المالية بالتعاون مع رئيس ديوان المحاسبة النظر فيما اذا كان يجب اعادة اجراء التدقيق والتحقيق اللازمين واتخاذ الاجراءات المناسبة والتي تكفل الحفاظ على الاموال العامة .
جـ — اذا تعذر تحديد المسؤولية في اي نقص او خسارة تقع في الاموال الاميرية فيشطب ذلك النقص او الخسارة بقرار من وزير المالية وتنسيب الوزير المختص اذا كانت قيمة اي منها لاتتجاوز ( ٥٠٠ ) دينار وبقرار من رئيس الوزراء وتنسيب وزير المالية اذا زادت القيمة على ذلك .
د — لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بالاموال الاميرية النقود وما هو في حكمها كالطوابع ولكنها لاتشمل اللوازم .

المادة ١٠ — تلغى المادة ( ٢٩ ) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المادتين ( ٣٠ ) و ( ٣١ ) منه بحيث تصبحان المادتين ( ٢٩ ) و ( ٣٠ ) على التوالي .

١٩٨١/٣/٢٥ **الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**مضر بدران**

وزير الاعلام
**عدنان ابو عوده**

وزير المالية
**سالم مساعده**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة الآثار
**معن ابو نوار**

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الزراعة
**مروان دودين**

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**كامل الشريف**

وزير الداخلية
**سليمان عرار**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**حكمت الساكت**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور سعيد التل**

وزير الصحة
**الدكتور زهير ملحس**

وزيرة التنمية الاجتماعية
**انعام المفتي**

وزير العمل
**الدكتور جواد العناني**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
**المهندس عوني المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٨١

## نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري الاردني لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ( أ ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: —
المادة ٤ —
أ — يجري اصدار اليانصيب الخيري الاردني بصورة عادية مرتين في كل شهر على الاقل بعدد خمسين الف بطاقة في كل اصدار ثمن كل بطاقة ٥٠٠ فلس وثمن نصف البطاقة ٢٥٠ فلسا ، ويجوز للمجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية زيادةاو تخفيض عدد وثمن البطاقات لاي اصدار عادي .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ( أ ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي . —
المادة ٦ —
أ — يكون سلم الجوائز للاصدار العادي الوارد في الفقرة ( أ ) من المادة (٤) من هذا النظام كما يلي: —

| الجائزه | العدد | القيمة فلس | القيمة دينار | الاجمالي فلس | الاجمالي دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| الاولى | ١ | | ٥٠٠٠ | | ٥٠٠٠ |
| الثانيه | ١ | | ١٠٠٠ | | ١٠٠٠ |
| الثالثه | ١ | | ٥٠٠ | | ٥٠٠ |
| الرابعه | ١ | | ٢٠٠ | ٠٠٠ | ٢٠٠ |
| الخامسه | ١ | | ١٠٠ | | ١٠٠ |
| السادسة | ١٠ | | ١٠ | | ١٠٠ |
| السابعة | ٢٠ | | ٥ | | ١٠٠ |
| الثامنة | ١٠٠ | | ٢ | | ٢٠٠ |
| التاسعة | ٥٠٠ | | ١ | | ٥٠٠ |
| العاشرة | ٥٠٠٠ | ٥٠٠ | — | | ٢٥٠٠ |
| المجموع | | | | ٠٠٠ | ١٠٢٠٠ |

( تدفع قيمة كل جائزة من الجوائز العاشرة بطاقة يانصيب من السحب التالي )

| | العـــدد | القيمة فلس | القيمة دينار | الاجمالي فلس | الاجمالي دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ترضية الجائزة الاولى | ١٠ | | ٢٠ | | ٢٠٠ |
| ترضية الجائزة الثانيه | ١٠ | | ١٠ | | ١٠٠ |
| ترضية الجائزة الثالثة | ١٠ | | ٥ | | ٥٠ |
| جوائز الغلافات | ٢٠ | | ٥ | | ١٠٠ |
| المجموع العام للجوائز | ٥٦٨٥ | المجموع | | ٠٠٠ | ١٠ ٦٥٠ |

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارتي ( دائرة الشؤون الاجتماعية ) و (وزارة العمـــل /دائرة الشؤون الاجتماعية ) الواردتين فيها والاستعاضة عن كل منهما بعبارة ( وزارة التنمية الاجتماعية).

المادة ٥ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وزير العمل/دائرة الشؤون الاجتماعية) الواردة فيها والاستعاضه عنها بعبارة (وزير التنميه الاجتماعية) .

١٩٨١/٣/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نـــوار

وزيـــــر
الماليـــــة
سالم مساعده

وزير
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الـــــــــــوزراء
ووزير الدفـــاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكاله
حسن ابراهيم

وزير
الزراعـــة
مروان دودين

وزير العـــدل ووزير المواصلات
بالوكالـــة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
علي سحيمات

وزيـــــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العـــمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنميـــة الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحـــة
الدكتورزهيرملحس

وزير
التربيـــة والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجـــارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ .

نأمر بوضع للنظام الآتي :—

## نظام رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨١

## نظام معـــدل لنظام الرسوم القنصلية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الرسوم القنصلية لسنه ١٩٨١ ) ويقرأ مع نظام الرسوم القنصلية رقم (١) لسنه ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٢ —

تستوفى الرسوم التالية من قبل قناصل المملكة الاردنيـــة الهاشمية عند التصديق على الوثائق التالية :—

| | دينار |
|---|---|
| ١ — الفواتير التي لا تزيد قيمتها على الف دينار | ٢ |
| ٢ — الفواتير التي تزيد قيمتها على الف دينـار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار . | ٤ |
| ٣ — الفواتير التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار . | ١٠ |
| ٤ — الفواتير التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ولاتتجاوز مائة الف دينار . | ٢٠ |

٥ — الفواتير التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار يدفع عنها رسم قدره عشرون دينارا مضافا اليه دينار واحد عن كل عشرة آلاف دينار او اى كسر منها يزيد على ماية الف دينار .

٦ ـــ الوكالات والاحكام المدنية ٢

٧ ـــ الوثائق الاخرى ومنها صكوك الاحوال الشخصية وشهادات حسن السلوك . . الخ ، ١

١٩٨١/٣/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نوار

وزير المالية — سالم مساعدة

وزير الاعلام — عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتله ووزير الخارجية بالوكالة — حسن ابراهيم

وزير الزراعة — مروان دودين

وزير العـدل ووزير المواصلات بالوكالة — احمد عبد الكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء — حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل — المهندس علي السحيمات

وزير الداخليـة — سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير العمـل — الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي

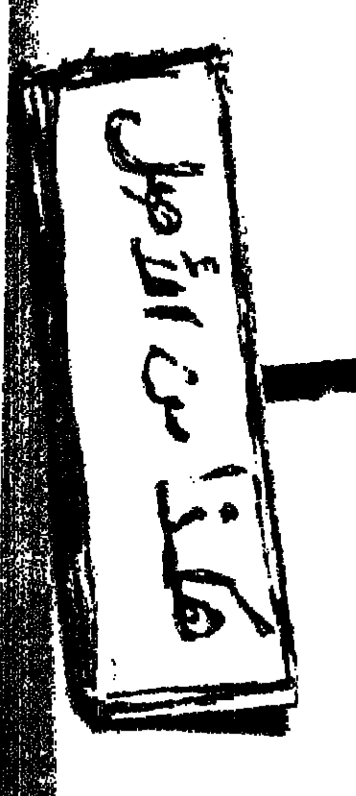
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني

وزير الاشغال العامه — المهندس عوني المصري

وزير الصناعـة والتجـارة ووزير التموين بالوكالـة — وليد عصفور





# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

## نظام رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٨١

## نظام معدل لنظام السرعة على الطـــرق

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام السرعة على الطرق لسنة ١٩٨١ ) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة ( أ ) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

أ ـــ تحدد السرعة القصوى للسيارات على الطرق خارج حدود البلديات على الوجه التالي :ـــ

١ ـــ بما لايزيد على ( ٩٠ ) كيلو مترا في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢ ـــ بما لا يزيد على (٨٠) كيلو مترا في الساعة للسيارات الشاحنة والباصات .

١٩٨١/٣/٢٥ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نوار

وزير المالية — سالم مساعدة

وزير الاعلام — عدنان ابو عوده

رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع — مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكاله — حسن ابراهيم

وزير الزراعة — مروان دودين

وزير العـدل ووزير المواصلات بالوكالة — احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء — حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل — المهندس علي السحيمات

وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير العمل — الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتمـاعية — انعام المفتي

وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة — حسن المومني

وزير الاشغال العامـة — المهندس عوني المصري

وزير الصناعـة والتجـارة ووزير التموين بالوكالـة — وليد عصفور

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية التجارية التي تم التوقيع عليها بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا بشكلها التالي :

# اتفاقية تجارية

## بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اسبانيا استرشادا بمبادىء التعايش السلمي واستجابة لرغبتهما في تقوية التعاون الودي بين البلدين وتنمية وتوسيع العلاقـــات التجارية على اساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي . —

### المادة ( ١ )

تتعهد الحكومتان ببذل كافة المساعي الممكنة لتسهيل وتنمية التبادل التجارى بين البلدين وفقا لبنود هذه الاتفاقية.

### المادة ( ٢ )

١ — يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولـــة الأكثر رعاية فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بالتجارة بين البلدين .

٢ — لاتطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في الفقرة ( ١ ) اعلاه على ما يلي : —

أ — الأمتيازات التي يكون قد منحها احد الطرفين المتعاقدين او قد يمنحها في اي وقت خلال مدة فعالية هذه الاتفاقية للبدان المجاوره من اجل تسهيل تجارة الحدود والمرور .

ب — الامتيازات الناتجة عن الاتحادات الجمركية والمناطق التجارية الحره التي يكون فيها احد الطرفين المتعاقدين او قد يكون عضوا او عن الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي يكون هدفها النهائي الانضمام الى مجموعة اقتصادية او اية منطقة للتبادل التجاري الحر .

جـ — الافضليات التي تكون المملكة الاردنية الهاشمية منحتها او قد تمنحها في المستقبل لاي من البلدان العربية.

### المادة ( ٣ )

يصدر الطرفان المتعاقدان ضمن القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين رخص الاستيراد والتصدير اذا لزمت للبضائع التي تنشأ في او تستورد من او تصدر الى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة ( ٤ )

يمنح الطرفان المتعاقدان ، طبقا وخضوعا للانظمة والقوانين في كلا البلدين بعضهما البعض كافـــة التسهيلات الممكنة لمرور البضائع القادمة من منطقة اي من البلدين والتي تنقل عبر منطقة الطرف الآخر .



### المادة (٥)

تمنح السفن التجارية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين والتي تدخل او تمكث او تغادر موانيء الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بكافة التسهيلات والرسوم الممنوحة طبقا لقوانينها الى السفن التجارية التابعة لاي طرف ثالث وسوف لاتطبق هذه المبادىء على السفن التي تعمل في حركة المرور الساحلي .

### المادة (٦)

يعفي الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين والانظمة النافذة في بلديهما ما يلي : —

أ — من الرسوم الجمركية العينات التي لا قيمة تجارية لها والمقصود منها الحصول على عروض وكذلك مواد الدعاية التي ترسل لتسهيل الحصول على عروض في المعارض التجارية .

ب — من الرسوم الجمركية وليس من الطوابع والرسوم التي تفرض على رخص الواردات والصادرات للبضائع المذكورة أدناه في حالة الاستيراد المؤقت.

— مواد البناء والهياكل الثابته المستوردة للمعارض والمعارض الرسمية ذات الصبغة الدولية .
— البضائع والمواد التي ستعرض في هذه المعارض والمعارض الدولية .
— الادوات وغيرها التي تستورد لاغراض التركيب او ترسل لاتمام المشاريع .
— المواد التي تستورد للاغراض التجريبية .
— مواد التعبئة ذات العلامات والتي تستورد لتعبئة المنتجات المستوردة والتي سيعاد تصديرها .
— يجوز اعادة تصدير البضائع والمواد المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بعد انتهاء مدة الاستيراد المؤقت او استهلاكها محليا بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب العادية اذا كانت الانظمة النافذة تسمح بذلك.

### المادة (٧)

تتم جميع المدفوعات بين الاردن واسبانيـــا بالعملات القابلة للتحويل طبقا لانظمـــة التحويل الاجنبي النافذه في كلا البلدين .

تصدر السلطات المختصة في كلا البلدين أذونات التحويل لجميع المدفوعات التي يتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية .

### المادة (٨)

١ — يتم تسليم البضائع والخدمات بموجب اطار هذه الاتفاقية وفقا لعقود تبرم بين اشخاص طبيعين واعتباريين مفوضين للقيام بنشاطات التجارة الخارجية في كلا البلدين .

٢ — تبين اسعار وقيم البضائع والخدمات الواردة في العقود المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه بالعملات القابلة للتحويل .

٣ — يشجع الطرفان المتعاقدان المؤسسات والهيئات في كلا البلدين للدخول في ترتيبات طويلـــة الامد لتسليم مختلف انواع البضائع والخدمات ذات الاهتمام لكلا الطرفين .

### المادة (٩)

تقرر اسعار البضائع والخدمات التي سيتم تبادلها طبقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية على اساس اسعار السوق العالمية.

### المادة (١٠)

لا يعاد باي حال من الاحوال تصدير السلع الاردنية والاسبانية التي يتم تسليمها تنفيذا لهذه الاتفاقية الى بلد ثالث بدون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

هذا من الأصل